

## قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 89 @ لصحة أحاديث الفسخ وكذا لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي بن كعب رضي  
□ عنهم في ترك الغسل من الإكسال ، لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول ، فاغتسلا ، ولم  
يلتفت إلى قول ابن عباس ، وإحدى الروایتين عن علي ، أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى  
الأجلين ، لصحة حديث سبيعة الأسلمية ؛ ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم  
من الكافر ، لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما ؛ ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في  
الصف ، لصحة الحديث بخلافه ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك ، وهذا كثير جداً . ولم  
يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ، ولا قول صاحب ، ولا عدم علمه  
بالمخالف ، الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ، ويقدمونه على الحديث الصحيح . وقد نص  
الشافعي في رسالته الجديدة على أن : ( ما لا يعلم فيه الخلاف لا يقال له إجماع )  
ولفظه : ( ما لا يعلم فيه الخلاف فليس إجماعاً ) . ثم قال ابن القيم : ( ونصوص  
رسول □ عند الإمام أحمد ، وسائر أئمة الحديث ، أجل من أن يقدم عليها توهم إجماع ،  
مضمونه عدم العلم المخالف ، ولو ساغ لتعطلت